مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: خصوصية الطبيعة القانونية للعملة الالكترونية والرقمية
اسم الكاتب: د. فواز صالح، دينا خدام الجامع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5657
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 21:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

خصوصية الطبيعة القانونية للعملة الالكترونية والرقمية

الدكتور فواز صالح*

دينا خدام الجامع**

(تاريخ الإيداع 11 / 7 / 2021. قُبِل للنشر في 15 / 9 / 2021)

□ ملخّص □

دخلت التقنيات الحديثة في جميع مجالات الحياة البشرية، أدى التقدم التكنولوجي والابتكارات الناتجة عنه إلى إحداث تغيير جذري في وسائل ابرام التصرفات والمعاملات وأوجدت طرق جديدة وأدوات مختلفة في عصر سُمي بعصر التكنولوجية. ومع انتشار استخدام الشابكة (الانترنت) كأحد أهم وسائل هذا العصر أصبح لدينا فضاء جديد تم الاصطلاح على تسميته بـالفضاء الإلكتروني والذي يتشكل بالمعنى الذي نريد استخدامه فيه من مجموعة معطيات رقمية والتي تكون حاوية المعلومات والوسيط الذي يشكل الاتصالات وهو ما يسمى بالشابكة. ومن خلال بروتوكول الاتصالات والربط بين مكونات المستويين الأول والثاني يتم تشكيل وتفعيل الفضاء الالكتروني.

ويعدُّ المجال الاقتصادي أحد أهم المجالات التي تم ممارسة الأنشطة المتعلقة به في هذا الفضاء الجديد، وتقوم النقود بدور بالغ الأهمية في ذلك المجال من خلال تأديتها لوظائفها المتمثلة بدور الوساطة المالية في المبادلات سواء المحلية والإقليمية أو الدولية، وقد شهدت على مدى تاريخها تطورات كبيرة في الشكل والمضمون، وما تزال النقود تمر في مراحل تطور حتى وقتنا الحاضر خصوصاً ما يلعبه التقدم التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من دور رئيسي بهذا المجال، والذي أدى إلى ظهور عملات ذات تمثيل رقمي منها العملة الالكترونية والعملة الرقمية.

* أستاذ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية. FawazSaleh@gmail.com

** طالبة الدكتوراه ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية. DinaKhadamElJamea@gmail.com

The Privacy Of The Legal Nature Of Electronic And Digital Currency

Fawaz Saleh[*]
Dina Khadam El Jamea [**]

(Received 11 / 7 / 2021. Accepted 15 / 9 / 2021)

□ ABSTRACT □

Modern technologies have entered all areas of human life. Technological progress and the resulting innovations have led to a radical change in the means of concluding actions and transactions and created new methods and different tools in an era called the era of technology. With the spread of the use of the Internet as one of the most important means of this era, we have a new space that has been termed the cyberspace, which is formed in the sense that we want to use it from a set of digital data, which is the container of information and the mediator that forms communications, which is called the network. Through the communication protocol and the link between the components of the first and second levels, the cyberspace is formed and activated. The economic field is one of the most important areas in which activities related to it have been practiced in this new space, and money plays a very important role in that field by performing its functions represented in the role of financial intermediation in local, regional or international exchanges, and throughout its history it has witnessed great developments in the form and content, and money is still going through stages of development until the present time, especially as technical progress in the field of information and communication technology plays a major role in this field, which led to the emergence of currencies with digital representation, including electronic currency and digital currency.

[*] **Professor - Department Of Private Law, Faculty Of Law, Damascus University ,Syria.**
[**]**Postgraduate Student ,Department Of Private Law, Faculty Of Law, Damascus University, Syria.**

مقدمة:

يتصف الفضاء الالكتروني من حيث المبدأ بثلاث صفات رئيسة وهي الدولية، والتي تأخذ المعنى الواسع للمصطلح كقنوات وشبكة عابرة للحدود الأمر الذي دعا بعض الفقهاء لتسميتها بالشبكة العابرة للحدود أو الكونية. وصفة عدم المركزية، والتي تعني عدم وجود مركز واحد ثابت للفضاء الالكتروني وعدم تبعيته أو ملكيته لدولة دون الأخرى، وهذا طبيعي لأن مكونات الفضاء الالكتروني بالأساس موزعة عبر الكرة الأرضية ومتواجدة في جميع دول العالم. وثالثاً عدم إمكانية السيطرة عليه، وهذه الصفة ناتجة عن الصفتين الأوليتين، فلا يمكن لدولة ما أن تمنع خارج حدود إقليمها الاتصال بشبكة الانترنت، بل أكثر من ذلك ونتيجة الارتباط المادي لمكونات الفضاء الالكتروني والاتصال عبر الأقمار الصناعية، يمكننا القول بصعوبة سيطرة الدول حتى ضمن إقليمها الجغرافي على الفضاء الالكتروني.

وهذا الفضاء بهذه الصفات وجد فيه جميع أنواع الأنشطة البشرية ونتج عنها تغيير جذري تجاه مختلف المنتجات والخدمات، منها المنتجات والخدمات المالية والمصرفية وعلى وجه الخصوص عمليات الدفع وتحويل الأموال والعملات الرقمية والافتراضية وغيره. وقد شهد النظام النقدي العالمي تطورات جذرية في بسبب دخوله البيئة الالكترونية الحديثة من أبرزها ما يتعلق بظهور العملات المشفرة التي تعتبر "البيتكوين" أكثرها شهرة وانتشاراً، ورغم ما أثارته هذه العملة من مخاوف عالمية بسبب التقلبات الشديدة في قيمتها، ووجود العديد من المخاطر المرتبطة بها، إلا أنها بدأت تدريجياً تحوز على ثقة بعض المتعاملين داخل شبكة الانترنت بسبب تمتعها بلا مركزية والانسيابية في إصدارها وتداولها، وإمكانية الاستفادة من الخدمات المالية المرتبطة بها بسهولة.

وبناء عليه، أصبح وجود العملات الالكترونية والرقمية أمر واقع لا بدّ من التعامل معه وتنظيمه ومراقبة التطورات الحاصلة في هذه العملات وتأطيرها قانوناً واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

أهمية البحث و أهدافه:

أمام التسارع في التطور الهائل للاتصالات والتقنيات الحديثة وتأثير ذلك في مختلف نواحي الحياة، وأمام هذه الصفات لهذا الفضاء الالكتروني، لذلك وجد رجال القانون أنفسهم يواجهون ظاهرة معلوماتية في غياب تشريعات وقوانين ناظمة لها مما أبرز ضرورة التدخل من خلال العمل على إصدار قوانين خاصة بالبيئة الافتراضية، أو تعديل القوانين بما يتسق مع طبيعتها، فعلى المستوى الدولي بدا الاهتمام من خلال إصدار حزمة من النصوص الناظمة للعمل في هذا المجال كان في مقدمتها ما أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من قواعد وأحكام تتعلق بالتعاملات الالكترونية، سواء القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والذي يهدف إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية، وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبّؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية. إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية.[1] أما على المستوى الوطني فقد سارت الدول وفق النهج ذاته، وعملت على إصدار مجموعة تشريعات وقوانين تنظم هذا النوع من التعاملات، فعلى سبيل المثال في سورية صدرت عدة قوانين تنظم التصرفات القانونية ذات الطابع الالكتروني مثل: قانون المعاملات الالكترونية رقم (3) لعام 2014، وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة

[1] www.uncitral.org

رقم (4) لعام 2009، وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة الإلكترونية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (17) لعام 2012.[2]

وبناءً عليه نجد أن البحث هو بمثابة دعوة لتجاوز حدود الجوانب الفنية فلم يعد الحديث عن الإمكانات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات وإنجازاتها الباهرة وعبقرية نظم البرامج كافياً، إن لم يسايره تطور تشريعي تنظيمي لهذه البيئة الافتراضية، وطرح كل الموضوعات المتعلقة بها من الناحية القانونية ومنها العملة الرقمية، التي تمس وتؤثر في الاقتصاد الوطني للدول، فالقطاع المالي والمصرفي قد يستخدم هذه المنتجات الحديثة ومن أهمها العملات الرقمية والالكترونية، مما يدفع القائمون على هذا القطاع ومنتجاته إلى العمل على إصدار تشريعات وضوابط وتعليمات خاصة بتلك والأدوات والمنتجات الالكترونية، اللواتي تأخذن الحيز الأكبر من الاهتمام القضائي والتشريعي خاصةً لجهة ضرورة الملاءمة بين المبادئ القانونية التي يقوم عليها القطاع المصرفي كالسرية المصرفية وإدارة المخاطر، ومكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودخول التقنيات الحديثة واستخدام أدوات الدفع الالكتروني وظهور العملات الالكترونية والرقمية.

إشكالية البحث:

إن المصارف ومن خلال السماح لعملائها بإجراء عمليات البيع والشراء على الشابكة (الإنترنت)، وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكتروني وفي مقدمتها النقد أو العملة الالكترونية والتي تعد اليوم من أحد أهم الأساليب وأكثرها تطوراً وتماشياً مع التقدم التكنولوجي أوجدت إشكالية، تكمن هذه الإشكالية في طغيان الصبغة الفنية التقنية على النواحي القانونية في العملية التشريعية والتنظيمية لتلك الأساليب والأدوات الالكترونية الحديثة، حيث أن التصرفات والأدوات التقنية الحديثة دائماً تكون سابقة على العمل التشريعي، والرواج الكبير الذي حققته العملات أو النقود الالكترونية لم يواكبه في العديد من الدول تنظيم قانوني مناسب، الأمر الذي أفسح المجال لظهور فكرة النقد الالكتروني أو العملة الالكترونية وفق شكلين:

الأول العملة الالكترونية أو النقد الالكتروني الذي يصدر من خلال إجراءات معينة وتراخيص محددة لجهة الإصدار للعملة الالكترونية.

الثاني العملة الرقمية أو النقد الرقمي الذي يصدر من جهات غير نظامية أو غير مرخصة وهو الذي يأخذ طابع غير مشروع.

أمام هذا الإغراق بالنقد الالكتروني والرقمي أو العملات الالكترونية تبلورت الإشكالية في وجود نقد يتم تداوله بين الأفراد أي سيولة نقدية خارج إطار سيطرة المصارف المركزية كجهة حصرية ومسؤولة عن إصدار النقد أو العملة في كل دولة، وقد تزامنت هذه المخاطر مع ظهور الأزمات المالية في العالم مما ساعد في انتشار تداول هذا النوع من النقد الرقمي أو العملة الالكترونية كخيار لدى بعض الأفراد للحفاظ على أموالهم.[3]

سأتناول من خلال هذا البحث مشروعية العملة في الفضاء الالكتروني في القوانين الوطنية والتمييز بين النقد الالكتروني والنقد الرقمي (غير الشرعي)، وآلية إصدار كل منهما من خلال المخطط الآتي:

المبحث الأول. مشروعية العملة في الفضاء الالكتروني في القوانين الوطنية

المطلب الأول. التعريف بالعملة الالكترونية وتمييزها عن العملة الرقمية.

[2] وكذلك اهتمت العديد من الدول العربية بتنظيم المعاملات في الفضاء الالكتروني مثل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 عام 2012 العراقي، والقانون الاتحادي رقم 5 لعام2012 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية في الإمارات، قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004.

[3] ROUSSILLE Myriam, Le bitcoin : objet juridique non identifié, Banque et Droit, n°159, janvier 2015, p 27.

المطلب الثاني. العملة الرقمية " البيتكوين" ومدى مشروعيتها.

المبحث الثاني. موقف القانون الدولي من العملة في الفضاء الالكتروني

المطلب الأول. تباين المواقف الرسمية للدول من العملة الرقمية.

المطلب الثاني. غياب التعاون الدولي للحد من مخاطر التعامل بالعملة الرقمية.

المبحث الأول: مشروعية العملة في الفضاء الالكتروني في القوانين الوطنية:

إن ما حققه استخدام العملات أو النقود الالكترونية من انتشار واسع ورواج كبير أدى إلى إثارة أهمية وجود إطار قانوني ناظم لها، وخصوصاً مع بروز تحديات، تمثلت في تغير المعايير والنظريات والقواعد ووجود حاجة ملحة لإصدار تشريعات ملائمة لمفهوم المال الالكتروني ووسائله وكيفية التعامل مع المشكلات القانونية التي يمكن أن يثيرها استخدامه.

وقد قدمنا سابقاً أنّ العملة الالكترونية فئتان الأولى: النقد الالكتروني أو العملة الالكترونية بالمعنى القانوني وهي مشروعة، والثانية: العملة الرقمية التي لها صفة النقد غير المشروع.

وجب التنويه أن هذا التقسيم تم لأغراض هذه الدراسة ولغاية الدقة الفنية بين المصطلحين (الإلكتروني ــ الرقمي) حيث تم التركيز في هذا المبحث على نقطة جوهرية تتمثل في الأساس القانوني لمشروعية العملة أو النقد الإلكتروني وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول سأعرض فيه مفهوم العملة الالكترونية وتمييزها من العملة الرقمية والمطلب الثاني سنخصصه للعملة الرقمية (البيتكوين) ومدى مشروعيتها.

المطلب الأول: التعريف بالعملة الالكترونية وتمييزها من العملة الرقمية

يشكل النقد الالكتروني القيمة النقدية لعملة يصدرها القطاع العام أو القطاع الخاص بشكل إلكتروني ويجري تخزينها في جهاز إلكتروني، وتعد أحد أهم أشكال الأدوات الرقمية المالية التي يمكن لها أن تقوم بكل وظائف النقدأو بعضها، ولكن السؤال المطروح هو: هل كل نقد الكتروني هو نقد رقمي وهل كل نقد الكتروني أو رقمي هو نقد له قيمة معينة تماثل قيمة النقد التقليدي، ومن ثمّ تتمتع بالشرعية التي تتسم بها النقود التقليدية؟

لقد تعددت المصطلحات التي تعبر عن النقود الالكترونية، فإما تدعى بالنقود الرقمية (Digital Money) أو العملة الرقمية (Currency Digital) وإما تسمى بالنقد الالكتروني (E Cash)، أو أنها النقود الالكترونية (Money Electronic) وبغض النظر عن المسميات التي يمكن إطلاقها عليها يبقى الطابع الرئيسي لتلك النقود أو العملات أنها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي ملموس، سأعرض من خلال هذا المطلب مفهوم النقد الالكتروني واختلافه عن العملة الرقمية.

أولاً: مفهوم العملة الالكترونية: إن النقد الالكتروني بشكل عام هو ذلك النقد الصادر عن مؤسسات مختصة تصدره كعملة رقمية وفق آلية تعتمد على تبادل ملفات الكترونية مشفرة بين حسابات المحافظ الالكترونية.[4] وعندما تتم هذه العملية أو هذا الإصدار على الشبكة المفتوحة للإنترنت ودونما ترخيص وضوابط تحكم عملية الإصدار، نكون أمام

[4]. المحفظة الالكترونية هي حساب أو سجل الكتروني بقيمة نقدية، مخزنة على نظام إنشاء وإدارة المحافظ الالكترونية الموجود في كل مصرف، يتم إصدارها مقابل نقد حقيقي بنفس القيمة. وتستخدم في عمليات الشراء وتسديد الالتزامات المالية وعمليات التحويل، ويتم إنشاؤها من قبل المصارف العاملة بضوابط KYC (اعرف عميلك) الخاصة بها. هذا المفهوم هو المفهوم المعتمد من قبل اللجنة الاقتصادية في سورية، و ذلك ضمن اعتماد هذه اللجنة لبنية الدفع الالكتروني في سورية و المقدمة من قبل لجنة المدفوعات الوطنية للدفع الالكتروني بتاريخ 2017/7/31.

عملية لامركزية تعتمد على مبدأ (P to P) أي أن مستخدمها يستطيع التعامل بها بشكل مباشر من دون الحاجة إلى وسيط، فالبيانات التي يتم تداولها بين المستخدمين على الشبكة لا تُرسل من قبل مخدم مركزي، وإنما تكون بين الأطراف بشكل مباشر.

أمام إمكانية الوجود الفعلي والواقعي للعملة الالكترونية خارج القنوات النظامية للسلطات في الدول سارعت الدول في العالم أجمع، ولكن بوتيرة مختلفة إلى البدء بإصدار القرارات والقوانين اللازمة لضبط إصدار هذا النوع من النقد.

فعلى سبيل المثال بدأ الاتحاد الأوربي في عام 2009 بإصدار توجيه بهذا الموضوع يتضمن ضرورة تبني دول الاتحاد الأوروبي للقوانين و التشريعات الخاصة بالنقد الالكتروني و آلية إصداره.

ولم يتوقف عند ذلك بل عرّف النقد الالكتروني على أنه: "قيمة نقدية مخزنة على حامل الكتروني أو مغناطيسي، تمثل ديناً على مُصدرها، بمقابل نقدي يتم إيداعه عند المصدر لغايات الدفع ويكون مقبولاً من قبل شخص طبيعي أو اعتباري غير ذلك الذي أصدرها".[5]

فالنقد الالكتروني وفقاً لهذا المفهوم لا يمثل نوعاً جديداً من النقد، وإنما هو وسيلة لها طبيعة قانونية خاصة كونها تحمل القيمة النقدية على حامل الكتروني.[6]

كما من المهم ذكر تعريف البنك المركزي الأوروبي له، حيث رأى أن النقد الالكتروني هو "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً".[7] وتواتر الاهتمام بجميع ما يخص مفهوم النقد الالكتروني حيث تم تعريف الشركات المصدرة للنقد الالكتروني: "كشخص اعتباري[8] مُرخص له من قبل دول الاتحاد بإصدار النقد الالكتروني". كما عرف الاتحاد الأوروبي عملية الدفع الالكتروني منذ عام 2007 في المادة رقم /4/ الفقرة رقم /5/ بأنها " تصرف قام به وبشكل أساسي الدافع أو المستفيد ويُشكل عملية تحويل أو نقل أو سحب لكتلة نقدية، بشكل مستقل عن أي التزام بين الدافع والمستفيد".[9]

إذن يمكن أن نعتبر أنّ هذه المصطلحات والتعاريف تشكل المبادئ التي تقوم عليها منظومة الدفع الالكتروني بشكل عام، والنقد الالكتروني بشكل خاص، ولتحديد آلية إصدار النقد الالكتروني من قبل المؤسسات التي يتم الترخيص لها بإصدار هذا النقد يجب أن نحدد المرتكز الأساسي لمشروعية النقد الالكتروني.

[5] « Monnaie électronique » : une valeur monétaire qui est stockée sous une forme électronique, y compris magnétique, représentant une créance sur l'émetteur, qui est émise contre la remise de fonds aux fins d'opérations de paiement telles que définies à l'article 4, point 5), de la directive 2007/64/CE et qui est acceptée par une personne physique ou morale autre que l'émetteur de monnaie électronique ;" www.eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009...FR

[6] Daniel GUINIER, Monnaies virtuelles, Légalise, l'actualité droit des nouvelles technologies,12février 2015 www.legalis.net

[7]. أشارت إليه نهى خالد عيسى الموسوي، وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة بابل، العلوم الإنسانية، المجل د22، ال عدد2، عام 2014، ص 266.

[8] Article 2 Définitions Aux fins de la présente directive, on entend par : 1) « établissement de monnaie électronique » : une personne morale qui a obtenu, en vertu du titre II, un agrément l'autorisant à émettre de la monnaie électronique "www.eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009.FR.

[9]'payment transaction' means an act, initiated by the payer or by the payee, of placing, transferring or withdrawing funds, irrespective of any underlying obligations between the payer and the payee. www.eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007.

ثانياً: المرتكز الأساسي لمشروعية العملة الإلكترونية: من حيث المبدأ إن مشروعية أو عدم مشروعية أي تصرف تتأتى من القيام به إما وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة والناظمة له، فيكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، أو يكون مخالفاً لها فيكون باطلاً أو حتى معدوماً وغير منتج لآثاره القانونية، وقد يرتب على فاعله التزاماً بالتعويض أو غرامة إذا انطوى على جريمة وفقاً لقانون العقوبات، وليتبين لنا المرتكز الأساسي لمشروعية العملة الالكترونية لا بدّ من التطرق وبشكل موجز عن المرتكز الأساسي لمشروعية العملة التقليدية ثم البحث في الالكترونية.

1-الأساس التشريعي للعملة التقليدية: إن العملة التقليدية تعدُّ أوراق نقدية لها قيمة معينة، ويتم التعامل بها وفقاً لآلية وشكلية محددة تصدر عن المصرف المركزي في إصدارها وطبعها مما يضفي عليها صفة المشروعية ومما يجعلها مقبولة لدى الأفراد، حيث لا يملك أي فرد من الأفراد حرية قبول أو رفض التعامل بها وتصبح بالمقابل كل عملة أخرى تتداول بغير تلك الآلية والشكلية المحددة هي عملة غير مشروعة. وقد أدركت الدول أهمية التعاملات النقدية فنظمتها من خلال التشريعات القوانين والأنظمة التي تضع آلية محدد لإصدار العملة الورقية الوطنية.

وعليه فالعملة التقليدية هي التي يأخذ كياناً مادياً ملموساً وتصدر عن السلطة المخولة بذلك والتي تتمتع بامتياز حصري بذلك.

ففي سورية ينحصر إصدار العملة بالدولة ويمارس من قبل مصرف سورية المركزي وذلك استناداً للمادة /14/ من قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته التي نصت على: (إصدار الأوراق النقدية والصكوك الذهبية والفضية الرسمية والقطع النقدية المعدنية امتياز ينحصر بالدولة، ويمارس مصرف سورية المركزي هذا الامتياز وفقاً لأحكام هذا القانون.)

فإصدار الأوراق النقدية أي العملة الوطنية هو امتياز حصري للسلطة النقدية، وهذا مبدأ ثابت ومتعارف عليه دولياً.

ولكن لا يعني ذلك أن تسوية الالتزامات المالية الناشئة عن التصرفات القانونية تتم حصراً بها كوسيلة دفع أو أداة وفاء مقبولة وصادرة عن المصرف المركزي للدولة، ولكن يمكن أيضاً أن تتم من خلال الأسناد التجارية المتعارف عليها مثل (سند السحب، سند الأمر، الشيك) أو من خلال القنوات المصرفية والقيود على الحسابات أو الحوالات، أو أي وسيلة أخرى منظمة بشكل قانوني.

بالنتيجة إذاً لابد من إضفاء صفة المشروعية على أي وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات المالية، ومنها العملة سواء أكانت ورقية تقليدية أم الكترونية حديثة درج استخدامها نتيجة التطور التقني وذلك من خلال إصدارها وفق ما نص عليه القانون، وكل ما عدا ذلك يعدُّ نقداً غير مشروع.

2-النقد الالكتروني القانوني: هنا يمكن لنا التمييز بين فئتين من النقود الالكترونية:

أ- الفئة الأولى: النقد الالكتروني أو العملة الالكترونية المشروع، وهو النقد الصادر من قبل مؤسسات مرخصة أصولاً لإصداره، ووفق الضوابط التي لا تسمح بالتضخم. لأن القيمة المقابلة لهذا النقد الالكتروني قد تم إيداعها بالعملة الوطنية للدولة التي منحت التراخيص للشركات المصدرة للنقد الالكتروني.

ب- الفئة الثانية: النقد الالكتروني غير المشروع، وهو النقد الصادر عن جهات غير مرخصة أصولاً، ومن ثمَّ نكون أمام نقد له شكل الكتروني يشبه في آلية استخدامه النقد المُعرف في الفئة الأولى إلا أنه غير مشروع، وهو الذي سنستخدم للدلالة عليه ولغايات الدراسة مصطلح النقد الرقمي أو العملة الرقمية.

كما يجب التمييز بين القيمة التي تحملها العملة المتداولة وبين شرعيتها وشرعية استخدامها. فقد نكون أمام عملة لها قيمة سوقية، ولكنها غير مشروعة لأنها صادرة عن جهة غير نظامية كذلك الأمر قد نكون أمام عملة مشروعة ولكن

دولة ما قد وضعت ضوابط لاستخدامها كما هو الحال في سورية مثلاً[10]. فنكون أمام سؤال ليس عن مشروعية العملة أو النقد وإنما عن مشروعية تداوله.

ثالثاً: الرقابة على العملة الالكترونية: إن الفضاء الالكتروني يتصف باللامركزية ومُتحصن ضد الرقابة عليه بطبيعته وبجوهر تركيبته الرقمية والبيئة التي يعمل من خلالها، فالشبكة العنكبوتية التي تتشكل من الترابط بين تلك شبكات الاتصالات هي التي توفر البيئة المناسبة لكل ما هو لا مركزي. والعملة الرقمية سابقاً، هي تلك العملة التي لم يتم إصدارها بشكل مؤسساتي وشرعي أي تلك العملة التي تأخذ الشكل الرقمي والتي يتم تداولها بين الأفراد من دون وسيط، وهي تتسم باللامركزية من خلال تبادل المتعاملين بها للبيانات التي تحمل الشيفرة الخاصة بقيمتها وتثبت ملكيتها.

لذلك سعت الدول إلى العمل على إصدار التشريعات الخاصة بالنقد الالكتروني انطلاقاً من عامل رئيسي يتمثل بإدراك ومعرفة تلك الدول لمدى إمكانية التحكم والرقابة على هذا النوع من العملات، حيث أن حجم التداولات بالعملة الرقمية والمطروحة عبر الشابكة (الانترنت) لا يمكن مراقبته، وذلك بسبب عدم وجود جهة محددة لإصداره،[11] مما اقتضى كما أشرنا سالفاً ضرورة التمييز بين العملة الالكترونية المشروعة، والتي يمكن التحكم بها وبحجمها من خلال وضع ضوابط لآلية الإصدار والرقابة على الجهة المصدرة إذا كانت قطاعاً خاصاً من قبل جهات تابعة للدولة، وبين العملة الرقمية التي تعدُّ غير مشروعة.[12]

وعلى هذا الأساس كان للاتحاد الأوروبي كلمته في هذا الموضوع من خلال التوجيه الصادر في عام 2009 مُعرفاً النقد الالكتروني كما ذكرناه سابقاً على أنه: " قيمة نقدية مخزنة على حامل الكتروني أو مغناطيسي، تمثل ديناً على مُصدرها، بمقابل نقدي يتم إيداعه عند المصدر لغايات الدفع ويكون مقبولاً من قبل شخص طبيعي أو اعتباري غير ذلك الذي أصدره".

و هنا يجب الانتباه إلى أن غاية المشرع من اشتراط إيداع المقابل النقدي للإصدار هو التمكن من الرقابة المؤسساتية للمصرف المركزي على حجم التداول والكتلة النقدية المقابلة للكتلة الالكترونية المُصدرة، وهو ما يساعد المصرف المركزي بشكل أساسي على قياس حجم التضخم و الوقوف على حركة دوران النقد، ومن ثمَّ إمكانية المراقبة الصحيحة والحقيقية واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية.

المطلب الثاني: العملة الرقمية "البيتكوين" ومدى مشروعيتها

إن المفهوم العام للعملة الالكترونية كما تم بيانه، هو تلك الوحدات المخزنة على الحامل الالكتروني والتي يتم تداولها وانتقال ملكيتها بين المتعاملين فيها عبر شبكة الانترنت. وحيث أن الدول بدأت وبوتيرة متسارعة تضع التشريعات الخاصة لهذا الشكل من النقد كي تميزها وتميز حجمها وتراقب التعامل بها.

وعلى هذا الأساس تم التمييز بين نوعين من العملة لجهة إصدارها كمرتكز أساسي لإضفاء صفة المشروعية عليها، وتبين لنا أن العملة الالكترونية هي تلك العملة الذي يتم إصدارها وتداولها بموجب ترخيص خاص للجهة المصدرة من

بالقطع الأجنبي أم بالمعادن الثمينة.

ب- لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء عرض السلع والمنتجات والخدمات وغيرها من التعاملات التجارية بغير الليرة السورية."

[11]. راجع الرأي الصادر عن المصرف المركزي الفرنسي، والمنشور على الموقع الرسمي للمصرف المركزي الفرنسي، في المجلد رقم (10) كانون الأول 2013. https://acpr.banque-france.fr

[12]. كما ورد في ذات المعنى كرأي صادر المفوضية المصرفية الأوربية وذلك في دراسة منشورة لـ Laurent Barbotin, Gestion de Fortune, n°253, novembre 2014, p69

الدولة وفق ضوابط وأنظمة محددة، وبين العملة الشبيهة لها تقنياً ولكنها صادرة خارج العمل المؤسساتي للمؤسسات النقدية التابعة للدولة، وهي ما سميناها العملة الرقمية تمييزاً لها عن العملة أو النقد الالكتروني النظامي.

وسنركز في هذا المطلب على البيتكوين كأشهر هذه العملات الرقمية وذلك من خلال البحث في طبيعته القانونية، والرقابة عليه.

أولاً: الطبيعة القانونية للبيتكوين: يعرّف البيتكوين على أنه: "عملة الكترونية بشكل كامل يتم تداولها فقط عبر الانترنت من دون وجود فيزيائي لها، وتكمن خصوصيتها بعدم وجود جهة ما مسؤولة عن إصدارها أو نشرها".[13] وهو من وجهة نظر جانب من الفقه الفرنسي وسيلة دفع اتفاقية تعتمد فقط على إرادة الأطراف وقبولهم لها.[14]

وإذا ما حاولنا معرفة التكييف القانوني للعملة الرقمية، فإن التساؤل يتمحور بشكل أساسي حول معرفة كونها حق مالي أم مال؟

يُعرف الحق بشكل عام على أنه: "القدرة أو المكنة التي يمنحها القانون للشخص من أجل تمكينه من تحقيق مصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها من أي اعتداء غير مشروع".

وللحق ثلاثة أركان هي:

1-الشخص: حيث لا يمكن أن يُنسب الحق إلا إلى الأشخاص سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين.

2-الحماية القانونية: لا يمكن لصاحب الحق أن يتمتع بالسلطات والقدرات التي يمنحها له حقه إلا إذا كان القانون يضمن له ذلك.

3- المحل: لا يكفي أن يكون للحق صاحب، وإنما لا بد أن يكون له محل يتجلى في كونه الشيء أو العمل الذي يقع عليه [15].

أما المال فهو مفهوم تم تطويره عبر الزمن، حيث يمكن تعريفه على أنه كل حق له قيمة مالية يمكن تقديرها بمبلغ من النقود عينياً كان هذا الحق أم شخصياً أم معنوياً.

أما الشيء هو محل الحق المالي، فإذا قام على الشيء حق كان هناك مال وإذا لم يقم على الشيء حق لشخص ما، بأن كان الشيء مباحاً فليس هناك مال وإنما شيء فحسب. والحقوق المالية إما أن تكون شخصية وإما عينية، وتعد قيمتها عنصراً إيجابياً في ذمة الشخص سواء كانت حقوقاً شخصية أم عينية [16].

فالبيتكوين يمثل من حيث المحل شيئاً معنوياً كونه غير ملموس أو ليس له وجود مادي ملموس من الممكن هنا مقاربته مع البرامج الالكترونية التي تظهر من خلال الرقم، ومملوك من قبل شخص محدد، ولكنه لا يرقى لأن يكون حقاً لانتفاء ركن الحماية القانونية المتمثلة بالتشريعات التي تجيز التعامل به. إذاً البيتكوين لا يمثل حقاً مالياً.

ورغم ذلك فمن ناحية عملية البيتكوين قد يستخدم كأداة مالية لتسوية الصفقات أو الالتزامات، الأمر الذي يدعونا لدراسة هذا التوصيف من الناحية القانونية.

ففي القانون الفرنسي عرفها المشرع في المادة / 211-1/ من قانون النقد والتمويل الأدوات المالية على أنها: الأوراق المالية والعقود المالية، وبهذا المعنى لا يمكن للبيتكوين أن يكون أحدها، خاصةً وأن القوانين لم تُشرع تأسيس الشركات وتقييم الأسهم بالبيتكوين كما وضحنا أعلاه، فالبيتكوين لا يعدُّ أداةً مالية.

[13] حسن محمد، البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مقال صادر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، آب 2017، ص 2.

[14] ROUSSILLE Myriam, Le bitcoin : objet juridique non identifie, Banque et Droit, n°159, janvier 2015, p 28.

[15]. راجع بهذا المعنى، د. فواز الصالح، الحق وأنواعه، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، القانون الخاص، منشور على الموقع الالكتروني.http://arab-ency.com/law/detail/163163

[16]. راجع بهذا المعنى، د. زهير حرح، الأشياء والأموال، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، القانون الخاص، منشور على الموقع الالكتروني للموسوعة.http://arab-ency.com/law/detail/165467

وعلى هذا الأساس فقد وجه الفقه الفرنسي كثيراً من الانتقادات للحكم الصادر عن المحكمة التجارية الثانية (Créteil) تاريخ 2011/12/6 بقضية (Le CIC et SAS Macaraja) عندما قبلت المحكمة إحدى الحوالات الخاصة بالتسوية المالية الصادرة عن أحد المتعاملين مع المصرف وكانت التسوية غير المباشرة قد تمت بوساطة البيتكوين،[17] والذي فسخته محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 2013/9/26. وقد أوضح التقرير الصادر عن /ACPR/[18] أن العلاقات القانونية ما بين البائع والمشتري، والتي تقوم على أن تتم التسوية المالية وتسديد الثمن من خلال عملة البيتكوين تستدعي حسب القوانين والأنظمة أن يتم وضع مبلغ من النقود الرسمية مقابل إصدار العملة الالكترونية.[19] وعلى هذا الأساس يجب أن تكون الجهة المصدرة للعملة الالكترونية مرخصة بشكل نظامي حتى تتم اعتبار التسوية المالية ودفع الثمن بشكل نظامي وقانوني، وهذا ما لا نجده بالبيتكوين، مما استدعى أن يقوم وزير المالية الفرنسي بالتوجيه لضرورة تنظيم تداول العملة الافتراضية[20]، إذاً فالبيتكوين لا يمكن عدّه قانوناً أداةً للوفاء.

ثانياً: مدى مشروعية البيتكوين: الفكرة الأساسية في تمتع نشاط أو منتج معين بالمشروعية القانونية هي إمكانية ممارسة هذا النشاط أو طرح المنُتج في السوق الاقتصادي من خلال قنوات قانونية حددها القانون، وقد أشرنا سابقاً إلى أن مشروعية العملة الرقمية تكون من خلال الترخيص القانوني لصاحبها بإنتاجها، حيث أن طرح المنتج الرقمي عبر الشابكة بطريقة غير رسمية ومن دون المرور بالقنوات القانونية يفقدها صفة المشروعية فلا تتمتع بالإجازة القانونية اللازمة لترتيب آثارها المعترف بها، مما يجعل تلك الآثار من حقوق والتزامات غير محمية أو مصانة من قبل الدولة.

كما أن عدم الاعتراف بمشروعيتها يعود لصعوبة الرقابة عليها وخاصةً أن موضوع العملة الرقمية وتداولها يتم بطريقة **(P to P)** أي من خلال المستخدمين مباشرة من دون إدارة مركزية، كما أنّ الميزة الأهم للبيتكوين هي أنها مجهولة ونظامها الشبكي اللامركزي يجعل من الصعوبة بمكان تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم عبرها مما يقوض فكرة الرقابة التي هي الوظيفة الرئيسة للمصارف المركزية في دول العالم.

ومن ثمَّ اتصافها بعدم المركزية، وعدم القدرة على الرقابة عليها وعدم إمكانية معرفة الطرق التي يتم فيها تداولها يؤكد مرةً ثانيةً عدم الاعتراف بمشروعية البيتكوين كنوع من أنواع العملة الرقمية.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من العملة في الفضاء الالكتروني

اختلفت الدول في آلية تعاطيها مع ظاهرة العملات الرقمية وأشهرها البيتكوين، فبعض الدول اتخذت موقفاً رسمياً بشأن منعها أو السماح بالتداول بها، وبعضها الآخر اكتفى بالتوجيه لوضع ضوابط خاصة للتعامل معها، وقسم ثالث حذر من التعامل بها. وسنبين من خلال ما يأتي مواقف الدول بهذا الخصوص (مطلب أول). ومن ثم نبحث بالتعاون الدولي للحد من مخاطر التعامل بالعملة الرقمية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تباين المواقف الرسمية من العملة الرقمية

لقد تباينت مواقف الدول بخصوص التعامل بالعملة الرقمية (البيتكوين)، ونعرض تلك المواقف كما يلي:

[16] Ça,26 aout 2011, n°11/15269, CIC c/Macaraja SAS www.legifrance.fr.

[18] ACPR (Autorité de Contrôle Prudentiel et de Résolution) L'ACPR est chargée de la supervision des secteurs bancaires et d'assurance. Elle veille à la préservation de la stabilité du système financier et à la protection des clients https://acpr.banque-france.fr

[19] VAUPLANE HUBERT, l'analyse Juridique du Bitcoin, Lex Base revue, n°567, 17 avril 2014, p 351.

[20] Ww. lemonde.fr- Bitcoin et monnaies virtuelles : « Réguler n'est pas museler » 11, Jul, 2014

أولاً: ذهب الاتجاه الأول إلى الاعتراف الرسمي بالعملة الرقمية البيتكوين وتعد ألمانيا الدولة الوحيدة التي اعترفت رسمياً بعملة البيتكوين كنوع من النقود الإلكترونية، وصرحت أنها تستطيع فرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بـ "البيتكوين"، في حين تبقى المعاملات المالية الفردية معفية من الضرائب.

ثانياً: ذهب الاتجاه الثاني إلى حظر التعامل بالعملة الرقمية البيتكوين أو وضع قوانين وضوابط خاصة بإصدار النقد الالكتروني.

ويأتي في مقدمة الدول التي سارت بهذا الاتجاه وحظرت التعامل بهذه العملة:

روسيا: منعت التعامل بالبيتكوين وأكدت أن الروبل فقط هو العملة الرسمية لها.

الصين: حيث أعلنت الصين عن استعدادها لغلق بورصات التداول بعملة البيتكوين وحظرها.

إيسلندا: حظرت تداول البيتكوين في أيسلندا بمبرر أنها غير متوافقة مع قانون الصرف الأجنبي.

فيتنام: أعلنت فيتنام أن التعامل بالعملة الرقمية البيتكوين غير قانوني في المؤسسات المالية وبالنسبة للمواطنين، مؤكدة وجود رابطة بين البيتكوين والأنشطة الإجرامية مثل غسل الأموال. إضافة إلى دول أخرى مثل السعودية بنغلاديش، بوليفيا وقرغيزستان، الإكوادور، معللة موقفها بالمنع أو الحظر بعدم وجود نظام دفع مركزي لعملة البيتكوين مما قد يلحق بالاقتصاد ضرر مالي ويعرضه لمخاطر جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[21]

واللافت للانتباه هو المنع الحديث نسبياً كان من الصين، حيث منعت وجود المنصات الخاصة للتعاملات الالكترونية بالبيتكوين على أراضيها، وقد تزامن هذا الموقف مع تصريحات مدير بنك J.P. Morganالمجموعة المالية العريقة في أمريكا الذي أكد فيه بأن الدول ستمنع التعامل بالبيتكوين عاجلاً أم آجلاً[22]. ونعتقد بأن فقد سيطرة الرقابة على حركة رؤوس الأموال في الصين من خلال التعامل بالمنصات الخاصة بالبيتكوين هو السبب الرئيس لموقفها.

وهناك دول لم تمنع هذا النوع من العملات الالكترونية، وإنما نظمتها ووضعت لإصدارها قوانين وأنظمة وعدّت أي عملة الكترونية متداولة خلافاً لتلك القوانين والأنظمة هي عملة رقمية غير مشروعة مثل ايطاليا والبرازيل التي أصدرت في عام 2013 قانون للنقد الالكتروني.

ثالثاً: ذهب الاتجاه الثالث الذي يمثل عدد من الدول التي لم تحظر أو تسمح العملة الرقمية إلى وإنما اتخذت مواقفها أشكال مختلفة: ففي بلجيكا مثلاً قال وزير الخزانة: (أنّ التدخل الحكومي فيما يتعلق بالبيتكوين ليس ضرورياً)، وفي كندا: لا تعدُّ البيتكوين عملة شرعية وإن المتعاملين بها يجب أن يدفعوا الضرائب، أما في قبرص فقد تم نشر إفصاح مصرفي مفاده أن التعامل بالبيتكوين يحمل خطورة على المتعاملين. وكذلك الدنمارك كان موقفها من خلال إفصاح مصرفي اعتبرت أن التعامل بالبيتكوين يعدُّ غير مشروع، أما في الولايات المتحدة: لم يتم الاعتراف بالعملة الرقمية رسمياً حتى الآن ولكن قاضي فيدرالي في حكم صادر عنه أقرّ أنَّ البيتكوين هي عملة ونوع من أنواع النقد، ويمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي[23].

المطلب الثاني: غياب التعاون الدولي للحد من مخاطر التعامل بالعملة الرقمية

بدايةً لا بُدّ من التوضيح أنه في مجال تنظيم القطاع الاقتصادي الدولي لم يصل التعاون الدولي إلى مستوى الاتفاقيات الملزمة في عدة أمور، وبقي ضبط حركة دوران رأس المال عبارة عن محاولات تنظيمية، لم تصل إلى حد الاتفاقيات الملزمة نذكر منها:

[21] يمكن الاطلاع على مواقف الدول بهذا الشأن على الموقع: www.thebitcoin.fr تاريخ التحديث 2017/9/18.

[22] راجع في هذا الموقف لمدير المجموعة المالية على الموقع : www.le-vaillant.fr تاريخ النشر 2017/9/18.

[23] حسن محمد، المرجع السابق، ص5،6.

أولاً: في القطاع المالي والمحاسبي: إن تطور النظريات المحاسبية وتطبيقاتها أنتجت معايير المحاسبة الدولية فهي وإن لم تكن قد أخذت شكل الاتفاقية بين الدول، إلا أن الحاجة إلى فكرة دوران رأس المال الذي أصبح تكامل دورته عابرة للحدود، قد أجبر العاملين في هذا القطاع على طلب تطبيقه. وهنا لا بد من الإشارة إلى أننا نتحدث عن معايير أو أسس للشكل الذي يتم تنظيم القوائم المالية للشركات عليه.

ثانياً: في القطاع المصرفي: فإننا نجد أن مخرجات لجنة بازل[24] وإن كانت أيضاً لم تأخذ شكل الاتفاقيات الدولية في تنظيمها، إلا أنها تجبر القطاع المصرفي على العمل بموجبها وإن كان بطريقة غير مباشرة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإجبار يأتي بصفة عملية أكثر منه قانونية.

ثالثاً: في قطاع التجارة الدولية: فعندما نتحدث عن عقود التجارة الدولية نجد أن شكل هذه العقود وفقاً للأعراف الدولية قد استقر على نماذج متعارف عليها ومعمول بها، وتحديداً ما تتبناه الأمم المتحدة وفق مسميات العقود النموذجية وبمختلف فروع القطاع الاقتصادي. والأمثلة هنا كثيرة كصياغة قواعد الأُنيسترال للتجارة الدولية[25].

رابعاً: أما في مجال التعاملات الالكترونية وعلى الرغم من الاهتمام الدولي بهذه التعاملات وإصدار العديد من التشريعات منها قواعد وأحكام الأُنيسترال تنظم معاملات التجارة الالكترونية أو التوقيع الالكتروني، إلا أن التعاون بهذا المجال يبقى كغيره من الموضوعات التي تتعلق بالقانون الاقتصادي الدولي مايزال لم يصل إلى مستوى انتشار هذه التعاملات واتساعها وظهور أشكالٍ جديدةٍ من التعاملات الالكترونية منها موضوع البحث العملة أو النقد الالكتروني الذي نميز بخصوصه بين فئتين:

–الفئة الأولى: العملة الالكترونية (وهو ما يصدر وفق الأنظمة الحكومية للدول).

– الفئة الثانية: العملة الرقمية ومثاله في دراستنا هذه عملة البيتكوين (هو ما يصدر ضمن الفضاء الالكتروني غير المركزي وغير المسيطر عليه)، وقد بينّا أن أحد أهم العوامل التي أدت إلى وجود العملة الرقمية هو محاولة المتعاملين بها الإفلات من الرقابة المصرفية على حركة أموالهم، خاصة وأن آلية التعامل هي (P to P) أي التعامل المباشر من دون الحاجة إلى وجود الوسيط.

وبالضرورة فإن المخاوف التي بدت ظاهرة على الدول، تتركز في عدم قدرتها الرقابية لا على المتعاملين ولا على نوع التجارة التي يتم استخدام هذا النقد في تسوياتها النقدية، الأمر الذي يهدد وبشكل كبير إمكانية تسهيل تجارة الممنوعات أو تمويل الإرهاب كما ذكرنا في الآثار السلبية للعملة الرقمية.

[24]في عام 1974 تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية من قبل محافظي البنوك المركزية في مجموعة البلدان العشر، وهي تحت إشراف بنك التسويات الدولية ويتمثل هدف المجموعة فيوضع المعايير الرقابية السليمة حول العالم وعليه قامت اللجنة بتطوير معايير وإرشادات رقابية بشأن كافة المواضيع الرقابية في البنوك، – البيان الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال– المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة– العناية الواجبة بشأن عملاء البنوك تتكون لجنة بازل للرقابة المصرفية من كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية و المصارف المركزية في الأرجنتين و أستراليا و بلجيكا و البرازيل و كندا و الصين و فرنسا و ألمانيا و منطقة هونج كونج و الهند و اندونيسيا و ايطاليا و اليابان و كوريا و لكسمبورج و المكسيك و ايرلندا و روسيا و السعودية و سنغافورة و جنوب إفريقيا و السويد و سويسرا و تركيا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية. للتوسع بهذا الموضوع راجع بذلك موقع بنك التسويات الدولي www.bis.org

[25]. أمام كل هذه الجهود لتنظيم العمل الاقتصادي بكل أشكاله المالي والتجاري لابد أيضاً من ذكر التعاون الدولي لمكافحة التلاعب فيه فنذكر الجهود الدولية في سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذه السياق نذكر منها على سبيل المثال: أ– الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية اتفاقية فيينا – ديسمبر 1988. اتفاقية نيويورك – يناير 2000 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. إضافة إلى تأسيس مجموعة العمل المالي(FATF) منذ عام 1989 والتي يعزى لها الجهد الأكبر بإصدار أحكام وقواعد مكافحة غسل الأموال.

لذلك كما لاحظنا من مواقف معظم الدول قيامها بتحذير مواطنيها من التعامل بالنقد الرقمي غير المشروع، سواء جاء هذا التحذير للتوعية أو لعدم المشروعية، وإلى اليوم تأخذ تلك التحذيرات طابع مبادرات فردية للدول لم تصل لمستوى تعاون دولي جدي، ولكن لن يطول الزمن حتى نلمس وبشكل جديّاً اهتمام المجتمع الدولي بهذه العملات الرقمية وذلك من خلال قيام الدول أو التجمعات الاقتصادية الدولية (منظمات أو غيرها) بوضع أسس واضحة للتعاون الدولي وذلك لما لها من تأثير مهم على الاقتصاد العالمي.

الخاتمة:

إن تطور وسائل الاتصالات وضرورة مواكبتها لما لها من فوائد ومزايا، وللحاجة إليها طالما أنها سمة العصر الحالي، ولاتصاف شبكة الاتصال العالمي بعدم المركزية وخاصيتها العابرة للحدود. تأتي أهمية التعامل معها بحذر شديد. وحيث كانت العملات الرقمية هي أحد منتجات هذا التطور وفي الوقت ذاته أحد الإشكاليات التي قد تهدد استقرار الاقتصاد العالمي للدول. ولمحاولة التخفيف من هذه المخاطر فإننا في نهاية هذا البحث نستطيع تقديم التوصيات الآتية:

1) الانطلاق من مبدأ عدم السماح بإتمام أي تصرف قانوني له أثر مالي وفتح حسابات لعملات رقمية من دون معرفة أصحابها.
2) التصريح عن هذه الحسابات الرقمية ووضع الضوابط والآليات لتتبعها.
3) وضع ضوابط قانونية لإصدار العملة الالكترونية.
4) محاولة وضع الآلية الصحيحة لضبط حركة التدفقات للعملة الرقمية.
5) اخذ زمام المبادرة لإيجاد صيغة للتعاون الدولي في محاربة الإصدار غير الشرعي للعملة الرقمية. وإيجاد المنصات الخاصة بالعملة الالكترونية الشرعية.

في الختام نأمل أن يكون ما قدمناه في هذا البحث هذا ذو فائدة قانونية، ويسهم باتخاذ ما يلزم من إجراءات وضوابط لمنع التحايل على القانون أو ارتكاب جرائم مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال استخدام عملة رقمية لا مركزية وغير خاضعة لأي هيئة تنظيمية أو رقابة حكومية.

الله ولي التوفيق.

References:

Forigen References:

1. BQRBOTIN Laurent, Gestion de Fortune, n°253, novembre 2014.

2. GUINIER Daniel, Monnaies virtuelles, https://lexmachine.fr/legalis lactualite du droit des nouvelles technologies,12 février 2015

3. ETIENNE Wery, Bitcoin les ICO centre de la polémique https://lexmachine.fr/legalis l'actualité du droit des nouvelles technologies

4. ROUSSILE Myriam, Le bitcoin objet juridique non identifie, Banque et Droit, n° 159, janv 2015.

5. VAUPLANE Hubert, L'analyse Juridique du Bitcoin, Lex Base revue, n°567, 17 avril 2014.

Arabic References:

1. Noha Khaled Issa Al-Musawi, Esraa Khudair Mazloum Al-Shammari, The Legal System of Electronic Money, Babel Magazine, Humanities, Volume 22, No. 2, 2014.

2. Dr. Zuhair Harah, Things and Money, Arabic Encyclopedia, Specialized Legal Encyclopedia, Private Law, Volume One, published on the website.

3. Dr. Fawaz Saleh, Right and its types, Arabic Encyclopedia, Specialized Legal Encyclopedia, Private Law, Volume One, published on the website.

4. Muhammad Hassan, Bitcoin and its role in financing terrorist movements, an article issued by the King Faisal Center for Research and Islamic Studies, August 2017.

Websites:

1- www.the bitcoin.fr
2- www.le- vaillant.fr
3- www.bis.org
4- www.arab-ency.com
5- www.uncitral.org
6- www.legalis.net
7- www.droit-technologie.org
8- Ww. lemonde.fr
9- https://lexmachine.fr/
10- https://acpr.banque-france.fr